وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول
في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك
بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس
بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية
دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان
عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان
يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب او خاطه
او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما
فاكله لم يرجع عليه بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله ومن باع عبدا فباعه
المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على
بايعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا
وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب
ويعددها اذا كان احد العوضين
او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او
بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء قبل ان يصطاده
يصطاده ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا يجوز بيع اللبن في الضرع

و

والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة
وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا القانص
ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع
عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها
او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن
باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع
جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه
البايع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها البايع او
يشركها فالبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا
لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس
في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما
مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح العقد
في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)